

مرسوم سلطاني

رقم ٨٠/١٢

بتعديل بعض الأحكام الخاصة بتوقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ الخاص بتوقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : يعدل نص الفقرة (أ) للمادة ٣ من المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ المشار اليه ليكون نصها كالاتي :

(أ) العقود والالتزامات التي تزيد قيمتها على المائتين والخمسين ألف ريال عماني يتعين توقيعها من قبل كل من الوزير المختص أو من يكون مفوضا في ذلك التوقيع قانونا ومن قبل نائب رئيس مجلس الشئون المالية ووكيل الشئون المالية .

كما يعدل نص البند الأول من الفقرة (ب) لنفس المادة ٣ المشار اليها ليكون نصها كالاتي :

(ب) العقود والالتزامات التي لا تزيد قيمتها على المائتين والخمسين ألف ريال عماني ولكن تتجاوز الخمسين ألف ريال عماني يكتفى فيها بتوقيع وكيل الشئون المالية مع الوزير المختص أو المفوض بالتوقيع قانونا .

كما يعدل نص الفقرة (ج) لنفس المادة ٣ المشار اليها ليكون نصها كالاتي :
(ج) اذا لم تتجاوز قيمة العقد أو الالتزام الخمسين ألف ريال عماني فيكون توقيع من الوزير المختص أو من المفوض بالتوقيع قانونا . ويعتبر توقيع أيهما تأكيدا لصاحب الجلالة السلطان ولحكومة السلطنة أو أي من وزاراتها أو وحداتها الادارية الاخرى بسلامة التصرف ومطابقة البضاعة أو الخدمات المشتراه لكافة الشروط المشار اليها في الفقرتين أ و ب من هذه المادة .

مادة ٢ : فيما عدا ما تقدم يبقى نص المادة ٣ من المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ المشار اليه وباقي مواد الاخرى على أساسها دون تعديل .

مادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في ٦ ربيع ثاني ١٤٠٠

الموافق ٢٣ فبراير ١٩٨٠

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٨٩) الصادرة في ١/٣/١٩٨٠